

متى العرس وان منحور وعمر وعينه بن غزوان والعتاش وبعضهم الى هذا الذي  
رايان من سنة واليهذا الشرب يقول وما حمل به من الروايات على ان الصلاح  
مر وبعدها ابوابا اوشين قالوا تراحمنا او طرقتا وقد راوا  
كراهة اللحم الذي تعقبه كذا في الخبر بل لا تحرم  
وما جرت عادة اهل الحديث ان يحضروا باب واحد والتصنيف كتاب رفع اليد من  
والطرف واما جرح الابواب فهو ايراد باب واحد والتصنيف كتاب رفع اليد من  
وباب الفزة خلف الامام اوردتها البخاري والتصنيف وباب التصديق بالنظر به تعالى  
افزده الاجز وباب النية افزده ابن الدنيا وباب القضاء باليمين مع الشاهد افزده المدا  
قطي وباب الفتوى افزده ابن منه وباب البتة افزده بن عبد البر وغيره وغير ذلك  
وانما جرح الشيوخ فهو جرح حديث شيوخ مخصوصين كل واحد منهم على انفرادهم  
حدث الاغصان لا سيما على وحديت الفضيل بن عمار للنسائي وحديت محمد بن  
سجاد الملقب بالرفي وغير ذلك وقد ذكر المظني من جرح حديث الشعبي بن ابي خالد وابوب  
ابن ابي عمير وبيان بن بشر والحسن بن صالح بن يحيى وجماد بن زيد وداود بن اوهيد  
وربيع بن ابي عبد الرحمن وزائدة وزهير وزياد بن سعد وسفيان الثوري وسفيان  
ثيابه وسليمان بن اسحق الشيباني وسليمان بن جرير وسليمان بن مهران الاعرج وسعد  
وصفوان بن سليم وطلحة بن عمرو وعبد الله بن عون وعبد الرحمن بن عمر والاوزاعي  
وعبد الله بن عمر بن الخطاب وانا حصن عثمان بن ابي عامر الكوفي وعمر بن دينار والتميمي وغير  
بن اسحق ومحمد بن سنان ومحمد بن سوقة ومحمد بن مسلم بن شهاب ومحمد بن واسع وشعيب بن  
كدام ومطر بن طهمان وهشام بن عمار بن سعيد الهمداني قال يقال انما جرح حديث هو الحديث  
البصري ورواية عن عثمان بن سعيد الهمداني قال يقال انما جرح حديث هو الحديث  
هو منسك في الحديث سفيان وشعيب ومكر وجماد بن زيد وابن عيينة وهم اصول الذين  
واما جرح الزاعم فهو جرح ما جرحه واحده من الحديث كما ذكر عن نعم بن عمر وسهيل  
ابو صالح عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن عروة عن ابيه عن عائشة وابوب عن ابن  
سريع بن ابي هريرة ونحو ذلك واما جرح الطرق فهو جرح طرف حديث واحد كطرف حديث  
فيض الهمداني وطرف حديث من كذب على النبي صلى الله عليه واله في طرق حديث طلب العلم  
فرضه ونحو ذلك وقد اخذ المظني هذا القسم في جميع الابواب وافزده بن الصلاح بالذكر  
وهو واضح لان هذا جرح طرف حديث واحد وذلك في باب وفيه احاديث مختلفة والله  
وكبره هو اللحم والتاليق هو قاصه عن جوده التاليف روي عن علي بن المدني قال اذا رايت  
الحديث او رايت كتب الحديث جرح حديث الضال وحديث من كذب قال في عمارة

كذا

وكذا ذكره الصالح والتصنيف والناظر قبل هذه بيته ومحرمه وبإعادة الشريعة وتكريره  
**من الملك والنازل**  
**من** وطلب الخلق ستة وقد فضل بعض النزول وهو رد  
وقته خمسة فالاول قربة من الرسول وهو افضل  
ان صح الشاهد وقته القرب والناظر وعملوا بتسبيح  
بخطبة كتبت الستة اذ ينزل من طرفة العرش  
شره فينا عن احمد بن حنبل قال طلب الشاهد العالي سنة عن سلفه وروى عن محمد بن  
اسلم الطوسي قال قرب الشاهد قربة الاله تعالى وقال الحكيم وفي طلب الشاهد العالي  
سنة صحبه فلا تحدث ان في محمل الاعراب وقوله يا محمد امانا رسولك فزعمه كذا الحديث  
قال ولو كان طلب العلق في الشاهد عن شيوخه لا تترك عليه سؤاله عما جرحه من عنده  
والامر بالافتقار على الاحرم الرسول عنه ولم يحكم الحاكم خلافا في فضيل العلق وحكاية  
بن خلد في المطيب فحيانا بعض اهل النظر ان النزول في الشاهد افضل لانه على الراجح  
ان يجتهد ويمنع الحديث وقاومه في السائل وتعدله وكلما زاد الاجتهاد قال صاحبه  
نوابا قال ابن خلدون وهذا مذهب من يزعم ان الخرافة من القياس قال ابن الصلاح وهذا  
مذهب ضعيف الحجة قال ابن دقوان الجد التذكرة المشقة ليست مطلوبة لغيرها قال ورجعة  
الحزن المقصود من الرواية وهذا الضحة اولى قلت وهذا مما يفتقر من المقصد المحرم لثلاثة  
للماعة فيشكل طريقا بعبده لتكثير الخطا وان اذ ان سلوكمنا الفوت للماعة اليه المقصود وذلك  
ان المقصود من الحديث التصديق المحتمة وبعدها وهم وكلما كثر رجال الشاهد يطرق اليه  
احتمال الخطا والغلل وكلما قصر الشاهد كان اشبه بالظن ان يكون رجال الشاهد الثالث اولى  
واحفظ واقفه ونحو ذلك على ما سياتي في آخر هذا الفصل كمل العلق في الشاهد على مقتضى  
كما قبله ابراهم بن محمد بن طاهر فجزاه افزده لذكره ونحوه بن الصلاح على كونها حتمة اقسام  
وان اختلف كلامهم في حقيقتها بعض الاقسام كما سياتي في القسم الاول القرب من رسول الله صلى الله عليه  
من جرح العدد بانسان نظيف غير ضعيف واليه الاشارة بقوله ان صح الشاهد فاما اذا قرب  
الاشاد مع ضعف بعض الروايات فلا تغافل هذا العلق لاسما اذا كان فيه بعض الكلابين المتأخرين  
من ادعي سماع من الصحابة كما برههم بن هذيل ودينار بن عديسه وخراش ونعم بن اسلم  
ويحيى بن اشرف وابو الدنيا اصبح ويحرمه قال الشافعي بن عبد الله الذهبي والمراد من ارب  
الحديث تزعم رسول الله صلى الله عليه واله في الشاهد وموسى الطويل وان الدنيا وهذا الضرب  
تفاعله انه عام بعد وهذا القسم الاول هو افضل انواع العلق واجملها واعلم ما يقع الشيوخ  
الاشاد من الاحاديث الصحاح المتصلة بالشاه ما هو سماع الشاهد والافتقار ذلك